

التعليق على تفسير الطبري الدرس 631 سورة البقرة الآية 481

مساعد الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس السادس والثلاثون بعد المئة الاولى من مجالس التعليق على تفسير الامام ابي جعفر محمد ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى

- 00:00:00

لشيخنا الاستاذ الدكتور مساعد بن سليمان الطيار حفظه تعالى ونفع بعلمك ونعقد هذا المجلس مساء يوم الثلاثاء الثامن من ربيع الاول لعام واحد واربعين واربعمئة والف من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:38

قال الامام القول في تأويل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يعني بقوله جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا ممن كلف صومه او كان صحيحا غير مريض وكان على سفر - 00:00:57

فعدة من ايام اخر يقول فعليه صوم عدة الايام التي افطرها في مرضه او في سفره. من ايام اخر يعني من ايام اخر غير ايام مرضه او سفره ان هو افطر في مرضه او سفره - 00:01:19

والرفع في قوله فعدة من ايام اخر نظير الرفع في قوله فاتبع بالمعروف وقد مضى بيان ذلك هنالك بما اغنى عن عن اعادته واما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:01:35

فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لاحد من اهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن. وكان ابن عباس يقرأها فيما روي عنه - 00:01:54

وعلى الذين يطوقونه طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اه عندنا في قوله وعلى الذين يطيقونه كما اشار خلاف في القراءة وعندنا قراءة لابن عباس والذين يطوقونه - 00:02:14

ونبه الامام الى انها مخالفة لخط المصحف المخالفة لخط المصحف آ قال طبعاً عبارة مهمة جدا قال وهي القراءة يقصد موافق رأس المصحف التي لا يجوز لاحد من اهل الاسلام خلافها - 00:02:39

ادي واحد ثانيا قال لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن وهذا فيه اشارة الى ماذا الى ان ما بين الدفتين هو نقل امة عن امة كافة عن كافة وهذا امر مهم جدا يعني غاية في الاهمية - 00:03:02

يعني اعيدته مرة اخرى انتبه له ان ما بين الدفتين المرسوم منقول نقل امة عن امة ليس النقل المتواتر كما يقول بعضهم لا اعلى من التواتر يعني نقل الامة عن امة اعلى من - 00:03:24

التواتر ونحن نقصد الان المرسوم وليس كيف يقرأ لان الان اذا جئنا الى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه سنجد ان عندنا الياء ثم الطاء ثم الياء وعلى قراءة ابن عباس تكون الياء ثم الطاء ثم الياء الواو - 00:03:41

هي مخالفة للرسم المخالفة للرسم. ولهذا قعد هذه القاعدة طبعاً سيأتي سؤال وهو قراءة ابن عباس او القراءة المنسوبة لابن عباس هذه قراءة كانت قبل مصعب عثمان او بعد مصعب عثمان - 00:04:00

في الجواب في مثل هذا ان نقول اذا افترضنا انها قبل مصعب عثمان فالامر يسير انا نقول خلاص قضى عليها مصحف. نعم عثمان لكن اذا افترضنا انها بعد مصعب عثمان - 00:04:23

فهذا يشير الى ان بعض الصحابة كان يقرأ بالمنسوخ او كان يعمل بالمنسوخ لا نستطيع ان نجزم بها لكنه قال هنا انه كان ابن عباس يقرأها فيما روي عنه بمعنى انه - 00:04:37

يقرأ وعلى الذين يطوقونه الذين يطوقونه طبعاً في مثل هذا المقام يقع الباس واشكال لانه كيف يقرأ ابن عباس بخلاف ما بين

الدفتين فنقول فيما لو ثبت عنه فيما لو ثبت عنه - [00:04:54](#)

فانه يبقى انه احتمال ان يكون رأى ان مثل هذا المنسوخ مما يتجاوز في قراءته لانه ليس بينه وبين المرسوم خلاف كبير. بمعنى انه

لم يصف كلمة اه غير اه غير هتتكلم عن لم يزد كلمة او ينقص كلمة وانما هي نفس الكلمة - [00:05:14](#)

ولكنه قرأها بسورة اخرى فلعله يعني لعله ان صح عنه انه رأى ان ذلك مما يجوز لكن بعد ذلك استقر امر المسلمين على خلافه ولهذا

عندنا قاعدة في المقروء وهي انه يتلقى بالمشافهة - [00:05:36](#)

من سورة الفاتحة الى سورة الناس اعيد هذا الموضوع لانه مهم جدا. بعض الناس يعني يلتبس عليه. يقول طيب قرأ ابن عباس نقول

العين والرأس حبر الامة وترجمان القرآن ولو حتى ثبت عنه انه قرأ نقول هل - [00:05:58](#)

وقعت مشافهة من آاهل اهل القراءات بهذا الذين اخذوا القرآن من الفاتحة للناس لان احنا عندنا الاعتبار بماذا يأتي مثلا احمد يعني

مثلا احمد يأتي يقول انا اريد ان اقرأ القرآن مثلا - [00:06:15](#)

اقرأ رواية شعبة تقول على من تقرأ؟ يقول انا والله موجود عندي كتاب اريد ان اقرأ منه آآ تفهم هذا الكتاب وقرأ. ما ما احد يقول

بهذا اطلاقا اذا لابد ان يجلس عند شيخ - [00:06:33](#)

ثم يقرأ من سورة الفاتحة لسورة الناس لو افترضنا انه قرأ سورة الفاتحة والبقرة وقال له الشيخ انت ما تصلح للقراءات يا احمد تجاوز

هذا الموضوع. قالوا سم وابشر تركت قراءته - [00:06:46](#)

لا يحق له ان يقول قرأت على فلان ختمة او قرأت على فلان يوهم هكذا كرواية ورش مثلا هذا ايهاب لانه ما اكملها يعني اذا عندنا

احنا قاعدة اساسية واصيلة يجب ان ننتبه لها في التفريق بين القراءات المقبولة من جهة - [00:06:59](#)

الاداء وروايات غير مقبولة ويانه لو جاءت رواية مفردة نقول هذه من قرأ بها ان كان من العلماء فهو على العين والرأس ما نتكلم في

هذا الموضوع لكن كلامنا عن ماذا - [00:07:19](#)

عن هل تلقيت هذه بالمشافهة او لا اذا هذه القاعدة الكلية فيما يتعلق بتلقي الروايات عن الائمة تمام يبقى الان هل نستفيد منه؟

الجواب نعم وهذا سيأتينا بعد قليل كيف فهم ابن عباس هذه الاية الى اخره - [00:07:34](#)

هذا مقام يعني مهم التنبيه عليه لانه يقع فيه اشكالات وانا اعيد باختصار بنقول لو افترضنا جدا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه

قد قرأ بهذه القراءة فان قراءة اهل مكة تعود الى ابن عباس - [00:07:54](#)

ومع ذلك لا نجد هذه قد اخذت منه بالمشافهة بمعنى انها ما اخذت بالمشافهة ضمن ما تلقاه آاهل مكة عنه فما دام ما اخذ بمجابهة فهذا

يدل على انها - [00:08:10](#)

ما يسمى عند علماء القراءات رواية النص يعني هذه من النص وليست من الاداء والنص هو كل رواية نسبت الى امام من الائمة ولم

يقرأ بها مشافهة اما التي قرئ بالمشافهة من اول الفاتحة - [00:08:25](#)

الى اخر الناس هذا يسمى اداء يعني قراءة اداء اما قراءات النص فهي كثيرة جدا نعم شيخنا احسن الله اليك. مم. المشابهة يعتبر

بها حتى الى يومنا هذا ما وجدنا احد الى طبعاً طبعاً - [00:08:46](#)

القصد ان اه لا اله الا الله لو استطيع ان احتج بقراءة اهل هذا العصر فلا يأتي علي شخص ويقول وما ادراك لو انها قرئ بها بعد ابن

عباس في طبقة او طبقة؟ نقول لو قلب بطبقة او طبقتين لكنه توقف الاقراء بها نفس القضية - [00:09:04](#)

اذا حجة الحجة اهل العصر هنا حجة في هذا طبعاً لا شك لا شك هذا بلا ريب يعني اتصال الاسناد بالمشافهة هذا اصل اتصال الاسناد

وشافه هذا اصل و لا تكاد تجد في عصر من العصور انقطاع - [00:09:24](#)

للقراءة بالمشافهة بهذه القراءات المعتمدة ابدًا وهذا يفك عندنا اشكالية وهي انه كيف ان بعض القراءات مثل القراءات الاربعة الزائدة

على العشر كانت في وقتها معتبرة لكن بعد وقتها تركت القراءة بها لكثرة ايش - [00:09:46](#)

القراء وانتخب ما انتخب فتوقف الاقراء بهذه الاربعة. القراءات. الاربعة وغيرها عموماً. نعم طيب شيخنا يعني وما روي عن عدد من

التابعين انهم قرأوا بمثل هذه حتى هل هو على نفس التنظير؟ على نفس التنظير تماما. حتى على نفس التنظير حتى لو قلنا انه
تخير - 00:10:09

او رأى انه لا بأس ان يقرأ بها على نفس التنظير انه لم يقع بها مشافهة فتبقى مما نص عليه في الكتب وانقطعت المشافهة به اعلى
مقاما منها يعني نبين هذا وهذا - 00:10:32

اللي هو يسمى برواية الحروف عند القراء ولاية الحروف نفس الفكرة انك تأتي الى شيخ انت والله بتجلس عنده ساعتين وبتمشي
وانت متقن للقراءات فقل له فقط يا شيخ وقفني على حروف الخلاف بين مثلا - 00:10:47

حفص وشعبة ممكن تخليها ساعة تعرفها يعطيك شعبة يقرأ كذا يقرأ كذا كل مصحف تسجلها عندك وتنتهي يسمى رواية ايش حروف
وفي خلاف بين القرى طبعا في اه اجازتها ومن اجاز يجيزها بماذا؟ بضوابط - 00:11:01

ايضا ضوابط شديدة من اهمها ان الذي يأخذ هذه الرواية بطريق الحروف ان يكون عارفا بالقراءات يعني من معارف
القراءات ولهذا هذه فيها نوع من الاختصار ولهذا قالوا ان لحمزة اخذ قراءات عن الاعمش - 00:11:19

بالحروف يعني وقفه الاعمش على القراءة طبعا الاعمى في اسناد حمزة على العموم لا ندخل احنا في هذا لكن المقصود اننا حينما
نقف على مثل هذه النقول يجب ان لا تلتبس علينا ان عندنا شرط مهم جدا - 00:11:37

وهي المشافهة بهذه الرواية بجميع القرآن نعم شيخ احمد. الله يبارك فيك يا شيخنا اه في مصر بعض الاخوة كانوا يقرأون الضاد
افضائية فاحتج عليهم الشيخ احمد عيسى المعصراوي الله يحفظه - 00:11:56

قال لم تتلقاها هكذا وده نفس الباب يا شيخنا؟ ايه نفسه نفسه هو الكلام عن كيفية التلقي. نعم. كيفية التلقي واخا الخلافات طبعا
بالضاد الضائية وغيرها. الخلافات انا اعتبرها يعني صغيرة في هذه الامور. امرها يسير - 00:12:11

يعني امراً يسير من جهة انه ما فيه اضافة او ذا لكنه في طريقة النطق هل تنطق كذا او تنطق كذا فقط نعم شيخ مخالفة الرسم الا
يعني متجوز فيها ويطبقونها بلى يتجوز فيها انا معك في هذا لكنه ايضا يعتد بها - 00:12:27

في النقد هذي مثل قرائن تذكرون مرة تكلمنا عن القراءة الشاذة القراءة الشاذة عندهم من باب القرائن مرة يعملونها ومرة ايش يهملونها
وذكرنا قاعدة ان باب القرائن لا يلزم فيه الاضطراب - 00:12:44

يعني باب القرائن لا يلزم فيه الاضطراب. بمعنى انما ما اتي والزم وقل بما انك استدلت بالقراءة الشاذة في هذا الموطن اذا يلزمك في
كل مواطن ان تستدل بالقراءة الشاذة - 00:13:02

يعني ما في احد من لا تكاد تجد احد من العلماء يلتزم هذا الالتزام التزاما كلياً وانما هي مسألة مرتبطة بالقرائن عندهم فقد يتقوى
عنده هذا القول بقراءة شاذة وقد يرد ايضا عنده قول اخر اعترض عليه وكن - 00:13:14

في قراءة شهادة تنصرهم هناك فلا يعتد بها. فهذه ايضا قاعدة كلية ننتبه لها نعم. السلام عليكم قال ثم اختلف ثم اختلف قراءة ذلك
وعلى الذين يطبقونه في معناه. فقال بعضهم كان ذلك في اول ما فرض الصوم - 00:13:34

كان من اطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان شاء افطره وافتدى فاطعم لكل يوم افطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذكر من قال ذلك
واسند عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال - 00:13:54

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر ثم ان الله فرض شهر رمضان فانزل الله
جل ثناؤه. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام حتى بلغ. وعلى الذين يطبقونه - 00:14:10

فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا. ثم ان الله اوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام
للكبير الذي لا يستطيع الصوم فانزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر الى اخر الاية - 00:14:27

طبعا من باب الفائدة فقط معاذ بن جبل وهو يعني من فقهاء من كبار فقهاء الاسلام توفي يعني مبكرا توفي في طاعون امواس ولهذا
المنقول عنه في العلم قليل لا يتناسب مع - 00:14:50

آ ما عنده من العلم والرسول صلى الله عليه وسلم قد زكاه في هذا لكن سبحان الله لاحترام المنية له مبكرا انه في عهد عمر آ لم

ينقل عنه من العلم الشيء الكثير - 00:15:07

لكن هذا النص مهم جدا الان سنرجع اليه ان شاء الله لانه ذكر لنا ثلاث حالات ان شاء الله نرجع اليه بعد قليل. نعم. السلام عليكم
واسند عن عمرو بن مرة قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر -

00:15:21

تطوعا غير فريضة. قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام قال وكان يشهد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم

اطعم مسكينا ثم نزلت هذه الاية - 00:15:41

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام

واسند عن يزيد ابن ابي ليلى او عن ابن ابي ليلى - 00:15:57

كان ابن ابي ليلى القائل حدثنا اصحابنا واسند عن عمرو ابن مره قال سمعت ابن ابي ليلى فذكر نحوه واسند عن علقمة في قوله

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال - 00:16:14

كان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم نصف صاع مسكينا فنسخها شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واسند عن

ابراهيم بنحوه وزاد فيه قال فنسختها هذه الاية وصارت الاية الاولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم عن على

مسكين نصف - 00:16:31

واسند عن عكرمة والحسن البصري قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يصوم صام ومن شاء منهم

ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه. ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم - 00:16:57

ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واسند عن ابن ادريس قال سألت الاعمش عن قوله وعلى

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:17:16

وحدثنا عن ابراهيم بن علقمة قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه واسند عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الاية يعني

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر -

00:17:32

واسند عن ابراهيم بن على قامه في قوله وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه

واسند عن الشعبية قال نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على -

00:17:54

مسكين طعاما ثم نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم تنزل

الرخصة الا للمريض والمسافر واسند عن الشعبية قال نزلت هذه الاية للناس عامة. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وكان

الرجل يفطر ويتصدق - 00:18:16

بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الاية ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر

واسند عن ابن ابي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام -

00:18:41

ومن شاء افطر واطعم مسكينا حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

فوجب فوجب الصوم على كل احد الا مريض او مسافر - 00:19:05

او شيخ كبير مثلي يفتدي واسند عن ابن شهاب قال قال الله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال

ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن ممن يطيق الصيام من صحيح او مريض او مسافر - 00:19:21

ولم يكن عليه غير ذلك. فلما اوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية. وكان من وكان من كان

على سفر او كان مريضا فعدة من ايام اخر - 00:19:42

هون وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش او العلة التي لا يستطيع معها

الصيام واسند عن ابن عباس من طريق العوفيين قال - [00:19:57](#)

جعل الله في في الصوم الاول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر او مقيم ان يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة له فانزل الله في الصوم الاخر فعدة من ايام اخر ولم يذكر الله في الصوم الاخر فدية طعام مسكين. فنسخت الفدية وثبت في الصوم الاخر -

[00:20:14](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الافطار في السفر. وجعله عدة من ايام اخر واسند عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن

سلمة بن الاكوع انه قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام - [00:20:37](#)

اتنين حتى انزلت الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه واسند عن الشعبي في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت

للناس كلهم فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:20:59](#)

امروا بالصوم والقضاء فقال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واسند عن ابراهيم في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين قال نسختها الاية التي بعدها وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون - [00:21:15](#)

واسند عن ابن سيرين عن عبيدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الاية التي تليها فمن شهد منكم الشهر واسند

عن الضحاك قوله كتب عليكم الصيام الاية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من القابلة. فاذا صلى الرجل العتمة حرم او حرم عليه

الطعام والجماع الى مثلها من القابلة - [00:21:36](#)

ثم نزل الصوم الاخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الى قوله ثم اتموا

الصيام الى الليل واحل الجماع ايضا فقال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان في الصوم الاول - [00:22:02](#)

الفدية فمن شاء من مسافر او مقيم ان يطعم مسكينا ويفطر فعلى ذلك ولم يذكر الله في الصوم الاخر الفدية وقال فعدة من ايام اخر

فنسخ هذا الصوم الاخر فنسخ هذا الصوم الاخر الفدية - [00:22:23](#)

وقال اخرون بل كان قوله على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز الذين الذين احسن الله

اليكم اللذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما ان يفدي صومهما باطعام مسكين ويفطرا. ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد - [00:22:42](#)

منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب الا ان يعجز الا ان يعجز الصوم الا ان يعجز عن الصوم فيكون ذلك الحكم

الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله - [00:23:05](#)

ذكر من قال ذلك واسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما

افتراء ان شاء ويطعم لكل يوم مسكينا. ثم نسخ ذلك بعد ذلك - [00:23:23](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان

الصوم وللحلبى والمرضع اذا خافتا واسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ الكبير والعجوز كبيرة

ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد - [00:23:41](#)

واسند عن قداد عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة ان يفطرا ويطعما بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخ فنسخت الرخصة - [00:24:08](#)

او فنسخت احسن الله اليكم. فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز اذا كانا يطيقان الصوم وبقيت الحامل والمرضع وبقيت الحامل

والمرضع ان تفطر وتطعم واسند عن همام ابن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال -

[00:24:27](#)

كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم وهما يطيقان الصوم ان يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا. ثم

نسخ ذلك في الاية التي بعدها فقال شهر رمضان الى قوله فعدة من - [00:24:54](#)

من اخر نسختها هذه الاية فكان اهل العلم يرون ويرجون الرخصة ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم ان يفطرا

ويطعم عن كل يوم من مسكين وللحبلى اذا خشيت على ما في بطنها وللمرضع اذا ما خشيت على ولدها - [00:25:12](#)

واسند عن الربيع في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان فاحل الله لهما ان يفطراه ان ارادا ذلك وعليهما الفدية لكل يوم يفطران فيه. طعام مسكين - [00:25:34](#)

فانزل الله جل ثناؤه بعد ذلك فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله فعدة من ايام اخر وقال اخرون ممن قرأ وعلى الذين يطيقونه لم لم ينسخ ذلك ولا شيء منه - [00:25:53](#)

وهو حكم حكم مثبت من لدن نزلت هذه الاية الى قيام الساعة. وقالوا انما تأويل ذلك وعلى الذين كانوا يطيقون في حال شبابهم وحدثتهم وفي حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا - [00:26:14](#)

او كبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لا ان القوم كانوا رخص لهم في الافطار وهم على الصوم قادرين اذا افتدوا ذكر من قال ذلك واسند عن اسباط عن السدي - [00:26:31](#)

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال اما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع او العطش او المرض الطويل او المرأة المرضع لا - [00:26:50](#)

ان تصوم فان اولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان اطعم مسكينين فهو خير له. ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له واسند عن سعيد عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال تفطران وتطعمان مكان كل - [00:27:05](#)

يوم مسكينا ولا تقضيان صوما واسند عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى ام ولد له حاملا او مرضعاه فقال انت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك ان تطعمي مكان كل - [00:27:28](#)

اليوم مسكينا ولا قضاء عليك واسند عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامي والمرضع واسند عن قتادة قال ذكر لنا ان ابن عباس قال لام ولد له حبلى او مرضع انت بمنزلة الذين لا يطيقون عليك الفداء ولا صوم - [00:27:45](#)

عليك هذا اذا خافت على نفسها واسند عن ابن عباس من طريق العوفيين قوله وعلى الذين يذيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب - [00:28:06](#)

فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم افطره. حين يفطر وحين يتسحر واسند عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير انه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر - [00:28:23](#)

واسند عن سعيد ابن المسيب انه قال في قول الله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه وهي الحامل التي عليها الصيام فعلى التي ليس عليها الصيام - [00:28:38](#)

فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى ينقضي رمضان وقرأ ذلك اخرون وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم. فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه. فلهما ان يفطرا ويطعما - [00:28:57](#)

فمكان كل يوم افطراه مسكينا وقالوا الاية ثابتة الحكم منذ انزلت لم تنسخ. وانكروا قول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك واسند عن ابن عباس انه كان يقرأها يطوقونه - [00:29:24](#)

واسند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هي للناس اليوم قائلا وعن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأها - [00:29:41](#)

وعلى الذين يطوقونهم فدية طعام مسكين. هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم واسند عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم ويطعم - [00:29:56](#)

عنه او ويطعم عنه واسند عن عكرمة انه قال في هذه الاية وعلى الذين يطوقونه وكذلك كان يقرأها انها ليست منسوخة كلف الشيخ ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا. واسند عن سعيد بن جبير انه قرأ على الذين يطوقونه - [00:30:14](#)

واسند عن عكرمة قال الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه او يعجزون عنه واسند عن عن ابي عمرو عن ابي عمرو مولى عائشة ان عائشة كانت تقرأ يطوقونه - [00:30:38](#)

واسند عن عطاء انه كان يقرأها يطوقونه. قال ابن جريج وكان مجاهد يقرأها كذلك واسند عن عكرمة وعلى الذين يطيقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير واسند عن ابن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه قال يتجشمونه يتكلفونه - [00:30:56](#)
واسند عن مجاهد عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينة واسند عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس في قول الله وعلى الذين يطيقونه قال يكلفون فدية طعام مسكين واحد - [00:31:18](#)

قال فهذه ليست بمنسوخة لا يرخص فيها الا للكبير الذي لا يطيق الصيام او مريض يعلم انه لا يشفى هذا عن مجاهد واسند عن عطاء عن ابن عباس انه قال - [00:31:40](#)

الذين يطيقونه يتكلفونه فدية طعام مسكين واحد ولم يرخص هذا الا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم او المريض الذي يعلم انه لا يشفى هذا عن مجاهد واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول ليست بمنسوخة - [00:31:57](#)
واسند عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الا على جهد فله ان يفطر الا على جهد فله ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا. والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي به سقم دائم. او سقم دائم - [00:32:20](#)

واسند عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير او المرأة الذي كان يصوم في شبابه. فلما كبر ضعف عن الصوم قبل ان يموت فهو يطعم كل يوم مسكينا. قال هناد قال عبيدا - [00:32:42](#)
فقلت لمنصور الذي فقلت لمنصور الذي يطعم كل يوم الذي يطعم كل يوم نصف صاع؟ قال نعم واسند عن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأة لي وافق تاسعها شهر رمضان. ووافق حرا شديدا. فامرني ان - [00:33:04](#)

تفطر وتطعم قال وقال مجاهد وتلك الرخصة ايضا في المسافر والمريض. فان الله يقول على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واسند عن عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى - [00:33:27](#)

الذين يطوقونه فدية طعام مسكين واسند عن الحارث عن علي في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم - [00:33:47](#)

مسكينة واسند عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة واسند عن علي قال هو الشيخ هو الشيخة - [00:34:00](#)

واسند عن حدير عن عكرمة انه كان يقرأها وعلى الذين يطيقونه فافطر واصل واسند عن ابن عباس قال هي مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقونه واسند عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطيقونه؟ قال بلغنا ان الكبير اذا لم يستطع الصوم يفتدي في كل يوم بمسكين. قلت - [00:34:16](#)

الكبير الذي لا يستطيع الصوم او الذي لا يستطيعه الا بالجهد. قال بل الكبير الذي لا يستطيعه بجهل ولا بشيء فاما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له في تركه - [00:34:50](#)

واسند عن عبيد الله بن ابي زيد نعم احسن الله اليك واسند عن عبيد الله بن ابي يزيد وعلى الذين يطيقونه الاية كأنه يعني الشيخ الكبير وقال ابن جريج واخبرني ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفتدي من كل يوم بطعام مسكين - [00:35:03](#)

كم طعامه قال لا ادري غير انه قال طعام يوم واسند عن الضحاك في قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. نعم قبل ما - [00:35:28](#)

ده بترجيح الامام طبعاً هذه الآية تصلح ان تكون للمدرسة تذكرون احياناً نأخذ آيات او ننبه الآيات هي صالحة للمدرسة. هذه فيها طبعاً فيها حكم فقهي بها مسألة النسخ فيها مسألة العموم والخصوص - [00:35:45](#)

ايضاً فيها مسألة المعاني اللغوية في يطبقونه ويطوقونه وفيها مسألة القراءات كما لاحظتم يعني الآية فيها جملة من اه العلوم. بحيث انه لو واحد كتب فيها بحثاً مستقلاً كانت يعني صالحة لهذا ان يخرج فيها بعض - [00:36:03](#)

اه مستقل. وهذه كانت عادة عند بعض العلماء انه يجعل تعليقه على آية من الآيات يبين كل ما يتعلق بها من جهة المعاني الواك من جهة الاحكام وغيرها فهي من يعني الآيات - [00:36:21](#)

او هذا المقطع بالذات من المقاطع الصالحة الكتابة يعني ان يكتب فيها بحث او ايضاً ان تكون ايش اه مدرسة طبعاً كما تلاحظون والحقيقة كان بودي لكن وقت انا ضاق علي - [00:36:36](#)

كان بوده انه يكون فيه تفصيل تشجيري ولعله احد يعملها هذي تفصيل تشجيري للاقوال لان بعض الاقوال متداخلة. نعم طبعاً هو ذكرها عن القول الاول والقول الثاني لكنه لاحظ ان بعض الاقوام فما هي - [00:36:50](#)

الاقوال الكلية الآية وهذا يظلم منيب تنتهبون له في حال مناقشة مثل هذه الاقوال المتشابكة يعني بعضنا الان يظن انه يمكن خمسطعشر قول هي في الحقيقة كلها خمس اقوال في النهاية يعني ترجع الى خمسة اقوال في النهاية - [00:37:04](#)

ليست كثيرة لقيت واحد يعمل هذا العمل انه ينظر الى كم تعود هذه الاقوال كلها سواء قيل بالنسخ او لم يقل يقال بالنسخ يعني مثلاً عندنا نحن الشيخ والشيخة اللذان يستطيعان - [00:37:20](#)

لكن يجهدهما بعض العلماء يرون جواز ايش افطاراً مع الفدية مع الفدية نعم ويرايان انه ليس عليه ايش؟ قضاء قضاء اخرون لا يرون عليه ماذا يعني القضاء مع انه ما ذكرنا لكنه يراهن القضاء بعضهم يرى عليه قضاء ان كان يستطيع القضاء - [00:37:38](#)

طيب الشيخ الشيخا لا يطبقونه ابدأ يعني ما يتحملونه هذولا باتفاق عليهم ايش يعني الفدية فقط. نعم ولا يلزم بغير ذلك يعني يسقط عنه الصيام لانه لما اسقط يعني منه ما وهب وهو القوة اسقط عنه ما وجب وهو ايش؟ الصيام. هذا من خصص الآية ولا النسخ - [00:37:58](#)

اي نعم من جعلها محكمة يقول انها محكمة. اي نعم فهذه الآية الحقيقة مليئة بهذه الامور فقصدى ان لو واحد حاول ان يجمع ما هي الاقوال التي في الآية سيجد انها في النهاية تؤول الى يعني عدد من الاقوال ليست كثيرة مثل ما يتصور لانه الشيخ الامام الله يرحمه - [00:38:22](#)

وهذا ايضاً من باب الفائدة لو الواحد رجع الى كتاب ابن المنذر الاوسط سيجد اقوال هؤلاء وغيرهم من الفقهاء يعني اطال في اه ذكر الاقوال المتعلقة بهذه اه الآية كما تلاحظون. ومع انه ابتدأها بذكر - [00:38:40](#)

قراءة ابن عباس واعترض عليها الا انه اوردها مرة اخرى. وبين الحكم الذي يذهب اليه من يقرأ بهذه القراءة وليس ابن عباس وحده بل رأينا مجاهد وعائشة وآآ ما ادري هل ابن عمر معه او لا؟ وعلي انهم كانوا يقرأونه وعلى الذين يطوقونه - [00:38:58](#)

فعندنا من صفحة مئة وواحد وستين الى صفحة مئة وثمانية وسبعين الاثار تتراو الاقوال اه تختلف الان ننظر ماذا رجح الامام نعم؟ شيخنا احسن الله اليك آآ هناك سؤال يخص الاسانيد. مم. في صفحة مئة وواحد وستين - [00:39:16](#)

نعم. اه او عفوا مئة وستة وستين. نعم. قال حدثنا بشر عن بن معاذ حدثنا يزيد نزرا الى اخره. نعم اه هذا في قول. نعم. اسناد عن ابن عباس كانه قول - [00:39:34](#)

اللي هو معليش مئة وستة وستين. مئة وسبعة وستين يا شيخ. سبعة وستين اللي هو بيشرب منه معاذ. اي نعم عن يزيد بن زريع نعم. نعم ثم فيه مئة وسبعين - [00:39:50](#)

قال حدثنا هناد نعم وتحتة حدثنا هناد كلها عن ابن باز ثم مقابلها في مئة وواحد مئة وواحد وسبعين حدثنا بشر ابن معاذ ورجال الاسانيد متقاربون لكن يعني الظاهر ان القولين مختلئ - [00:40:02](#)

مختلفة. نعم لانه الاول عن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرا عن سعيد بن جببر عن ابن عباس هذا

في صفحة سبعة وستين وسبعين. وهنا لا. قال عن سعيد عن قتادة قال ذكر لنا - [00:40:21](#)

ان ابن عباس. مم اي نعم. اذا لا لا توجد مشكلة. لا لا ما في اشكال من جهة الاساليب ما فيها اشكال نعم ايش قال الامام؟ السلام عليكم. قال ابو جعفر - [00:40:42](#)

واولى هذه الاقوال بتأويل الاية قول من قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فمن شهد منكم الشهر فليصمه. لان الهاء التي في قوله وعلى الذين يطيقونه - [00:40:57](#)

من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من اهل مجمعين على ان من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان - [00:41:15](#)

فغير جائز له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين. كان معلوما ان الاية منسوخة. هذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي ذكرناها انفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع - [00:41:33](#)

من انهم كانوا بعد نزول هذه الاية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنه وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم افطره - [00:41:51](#)

وانهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل وكيف تدعي اجماعا من اهل الاسلام على ان من اطاق صومه وهو بالصفة التي وصفها فغير جائز له الا الصوم - [00:42:07](#)

وقد علمت قول من قال للحامل والمرضع اذا اذا خافتا على اولادهما لهما الافطار وان اطافتا الصوم بابدانهما مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:29](#)

الذي حدثنا حدثنا واسند عن ابيه قلابة عن انس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعال احديثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة - [00:42:44](#)

قيل انا لم ندعي اجماعا في الحامل والمرضع وانما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم. فاما الحامل والمرضع فانما علمنا انهن غير معنيات بقوله وعلى الذين يطيقونه اذ خلى الرجال ان يكونوا معنيين به - [00:43:02](#)

لانهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقليل وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين. لان ذلك كلام العرب اذا افرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما قيل وعلى الذين يطيقون - [00:43:20](#)

كان معلوما ان المعني به الرجال دون النساء او الرجال والنساء. فلما صحا باجماع الجميع على ان من افاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان شهر رمضان فغير مرخص - [00:43:38](#)

انه في الافطار والابتداء فخرج الرجال من ان يكونوا معنيين بالاية. وعلم ان النساء لم يردن بها لما وصفنا من ان الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتي يطقنه والتنزيل بغير ذلك - [00:43:51](#)

واما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه انه اضع عن الحامل فانما معناه انه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامت عاجزتين عنه - [00:44:11](#)

حتى تطبيقا فتقضيا كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيها لا انها امرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء ولو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على انه عليه صلى الله عليه وسلم -

[00:44:29](#)

ان معنا ان الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب الا يكون على المسافر اذا افطر في سفره قضاء. والا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية - [00:44:53](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامي والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما اجمع عليه جميع اهل الاسلام ولما جمع ولم - [00:45:08](#)

احسن الله اليكم ولما اجمع عليه جميع اهل الاسلام وقد زعم بعض اهل العربية من اهل البصرة ان معنى قوله وعلى الذين يطيقونه

وعلى الذين يطبقونه الطعام وعلى الذين يطعمون الطعام - [00:45:24](#)

وذلك تأويل لتأويل اهل العلم مخالف واما قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقون وقراءة لمصاحف اهل الاسلام خلاف وقراءة لمصاحف اهل الاسلام خلاف وغير جائز لاحد من اهل الاسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم -

[00:45:42](#)

نقلنا ظاهرا قاطعا للعدر. لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه انه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت

وقامت به حجة انه من عند الله بالاراء والظنون والاقوال الشاذة - [00:46:06](#)

قبل. نعم طبعا الان الامام اه انتهى الى الترجيح نريد ان نحلل طبعا شيئا مما ذكره طويل جدا وكما قلت لكم يعني يتناسب مع ما في

هذه الاية اه من الاقويل لكن قبل في فقط اشارة - [00:46:25](#)

اه طبعا عبید الله بن ابي يزيد هذا من اصحاب ابن عباس اه ويروي عن ابن عباس توفي سنة مئة وستة وعشرين وقل ما يعني يمر

عندنا يعني لعبید الله - [00:46:45](#)

ابن يزيد وقد كان شيخا كبيرا في مكة وهناك يعني قصة لبعض التابعين معه اه كنت اريد ان اقول لكم لكن نسيت ان اتى بها هي

موجودة في اه في طبقات اه - [00:46:58](#)

ابن سعد هو الذي نقل عنه ابن جرير الشيخ ايه ايه سبعة وسبعين نعم ايه نعم هو اللي هو حدثنا القاسم قد حدثنا الحسين قال

حدثني حجاج عن ابن جريج - [00:47:17](#)

قال اخبرني عبید الله فهو يروي عن ابن عبید الله فهو من احد رواة عبید الله وعبد الله ممن روى عن ابن عباس يمكن ان نقول ان

هذه الرواية لو وجدنا من يصلها ابن عباس من الرواية الموصولة لمن جريج - [00:47:29](#)

ايه ممكن ممكن قد يكون هذا احد الروى الذين يروي عنهم من جريج علم ابن عباس نحتاج طبعا الى تتبع طيب اه في كان اه تعليق

على قول اه لكنه مضى - [00:47:44](#)

نرجع الى كلام الطبري. الان هو يرى كما قال انه يرى انها منسوخة واولى الاقوال بتهوي قوله انها منسوخ بقوله فمن شهد منكم الشر

فليصمه طبعا اه كلام هو اعتمد على كلام كبار الصحابة يعتبر - [00:48:02](#)

يعني الكلام اللي ذكره لانه معتمد على كلام معاذ ابن جبل وابن عمر وسلمة ابن الكوع وهذا كل من الصحابة يعني كانوا كأنه يحتج

بالمشاهدة لانه الان مسألة ما هي - [00:48:18](#)

انه عندنا الان كما قلنا شهر رمضان كان في السنة الثانية فما هي الاحداث التي كانت في السنة الاولى مما يتعلق بالصوم يعني مثلا

عاشوراء قالوا قريش كانت تصومه تعظمه في الجاهلية - [00:48:32](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صامه ثم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وهذا معناه انه كان في اول الامر في المدينة على الاقل بمعنى

انه سنة واحدة فالكانت الثلاث ايام من كل شهر - [00:48:48](#)

واجبة على المسلمين او كان ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما جاء شهر رمضان يعني نسخ هذا بناء على رأي بعض الذين

في الاثار انه نسخ او نسخ هذا الحكم - [00:49:05](#)

بن عميرة انها واجب يعني كان اوجب عليهم فنسخوا فمعنى ذلك انهم لم يصوموا الا سنة واحدة تقريبا حتى فرض الصيام لان

الرسول صلى الله عليه وسلم دخل المدينة ثم في السنة الثانية بعدها فرض عليه - [00:49:20](#)

الصيام فاذا في هذه الفترة التي كان فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وقع الامر بالصيام ثم وقع النسخ كما يذكر هو. او كما ورد في

رواية الامر الثاني فيما يتعلق بالصيام وهي قضية التخيير - [00:49:40](#)

يعني قضية التخيير للكل فيكون عاما واذا كنت اريد ان يعني آآ آ ابحث عنه انه يكون عاما مثل ما ذكر الشعبي بس ما ادري وين

رواية الشعبي يعني الشعبي - [00:49:56](#)

ذكر دلوقتي ما شاء الله كثيرة الشعبي كلامه على انها اي نعم في آآ صفحة مئة واربعة وستين لما قال نزلت هذه هذه الاية للناس

عامة معنى عامة معناه انه الشاب الذي يقوى على الصيام - [00:50:11](#)

او الشيخ الذي لا يقوى على الصيام سواء فمن اطعم فانه يجوز له ترك ايش الصوم يعني من اطعم فانه يجوز له ترك الصوم القول الثالث او القول الثاني اللي بعده لا انها فيمن - [00:50:29](#)

يطيقه يعني معنى يجهدوا وهذا في الشيخ وشيخة الذين بلغوا من الكبر ثم العلماء على من يطيقه لكنه يتعب منه او من لا يطيقه بالكلية يفرقون فعتاء مثل ما ذكر وذكر عنه انه دخل عليه ويأكل - [00:50:48](#)

تحتج بهذه الالية يعني تلميذه دخل عليه ويأكل محتج بهذه الالية وورد عن عطاء ايضا انه نبه على ان الشيخ الذي يطيق ولكن يجهده يجب عليه الصوم لكن اذا كان لا يطلقه البتة فهذا الذي - [00:51:08](#)

يفتي. فاذا عندنا اقاويل متعددة الامام ذهب الى ان وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين انها منسوخة انها منسوخة ونسخها ما بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم قال محتجا لهذا - [00:51:21](#)

او او قال معناه معنى اية وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين فاذا كان ذلك الان بيبداً يحتج لنفسه وكان الجميع من اهل الاسلام مجمعين على ان من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان -

[00:51:41](#)

فغير جائز له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين. كان معلوما ان الالية منسوخة يعني كانهم يحتج بماذا؟ بالاجماع على وقوع ايش النسخ. الاجماع على هذا الامر ان الان العلماء مجمعون - [00:52:02](#)

على هذا الحكم. على ما ينقض الالية. اي نعم. حكم الالية. اي نعم. فاذا هو يأخذها بظاهره ان الذين يطيقونه وعليهم فدية طعام مسكين انه كانت مرحلة ثم هذه نسختها - [00:52:18](#)

مرحلة كانت داخلة في التدرج اي نعم يعني وكانوا يرى انها عامة في التدرج نعم يعني كانوا اول ما يعني اه نزل عليهم الصوم كان يشق عليهم فقال من شاء ان يصوم يصوم - [00:52:30](#)

ومن لم يصم فعليه ان يفدي النسخ وليس على النسخ وليس على ان هذه اي نعم هو مجمعه يعني يفلسف الموضوع انه ان هذا الحكم كما يدل على النسخ اجماعهم على هذا الحكم يدل على النسخ - [00:52:42](#)

طيب ولهذا قال كان معلوما ان الالية منسوخة. هذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي ذكرناها انفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن يقق من انهم كانوا بعد نزول هذه الالية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية - [00:53:00](#)

عنهم ايضا هو عزز هذا ايضا بعمل هؤلاء الصحابة او قولهم في ذلك ثم ذكر انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمشاهد منكم الشهر فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية. اذا هذا فيه تدرج - [00:53:18](#)

في تشريع الصوم تدرج اذا شي عصام بناء على هذا الاختيار بناء على ذلك وحتى عبارة الشعب آآ ما ادري الشعبي او غيره قال كان يعني يشق عليهم الصوم من مكة ويصومون - [00:53:36](#)

هل عندنا رواية عطاء بعد الشعبي لو قال دخلت على عطاء لابن ابي ليلة قلت دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا حتى لا زاد - [00:53:55](#)

الالية فمن كان منكم مريضا فمن شاء منكم الشر فليصمه. الالية قال فوجب الصوم على كل احد الا مريض او مسافر او شيخ كبير مثلي يفتدي تمام اه بس في رواية كان اشار الى مسألة مرتبطة بانه الصوم يعني كأنه كان ما هو من عاداتهم - [00:54:08](#)

فكان يعني يشق عليهم في الموسوعة عن اخرجها اسيوط عن عبد الحميد بن منذر عن الشعبي قال لما نزلت هذه الالية؟ وعلى الذين يطيقونه فدية افطر الاغنياء واطعموا وحصل الصوم على الفقراء - [00:54:29](#)

فانزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصام الناس جميعا طيب هل هل بس انه بعبارة اخرى. نعم يعني هو الشعبي الان يرى ان ان الحكم نزل عاما. عاما ليس ليس مرتبنا بالشيخ والشيخة. وهذا ظاهر الالية. وهو ظاهر الالية. نعم. هو على التخيير - [00:54:46](#)

على التخيير. واللي فيها يا شيخ احسن الله اليك قضية انه يثبت هذا اعادة الحقة للمسافر والمريض اي نعم انه تذكر ولم يذكر غيره
قال ما ذكر الشيخ والشيخة او الذين يطبقونه - [00:55:05](#)

طيب بعد ذلك الان الامام اه يذكر لو ان محتجا احتج عليه في اختياره قال فان قلق قال وكيف تدعي اجماعا من اهل الاسلام على ان
من اطاق صومه وهو بالصفة التي وصفتها - [00:55:21](#)

فغير جاز له الا صومه وقد علمت ان قول من قال للحامل والمرضع الاخر يعني احتجاج بالحامل والمرضع. وورد حديث هو يرى ان
فيه ضعفا يعني اشار الى الى هذه وهذه طبعا من دقائق - [00:55:35](#)

التعليق على الاسناد. قالوا واما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فهو يشعر باشكال اي نعم وهو
كذلك على العموم هو قال في الرد انا لم ندعي اجماعا في الحامل والمرضع. يعني كانه يقول الحامل والمرضع خارج ايش؟ النزاع. اي
نعم اي نعم ما لها علاقة بهذا وانما ادعينا في - [00:55:48](#)

الذين وصفنا صفتهم. الى اخر ما ذكر طبعا في هذا آآ طيب آآ بعد ذلك آآ طبعا هو احتج لهذا ووقف عنده الى ان الى ان يعني انتهى
من ذلك ولم ولما اجمع عليه جميع اهل الاسلام - [00:56:08](#)

طيب زعم بعضه العربي في احد معه الشاملة شغلنا من هو اهل العربية واقرب ما يكون ان يكون ابو عبيدة لكن تهجم راجع. وين
شيخنا لما قالوا قد زعم بعض اهل العربية من اهل البصرة. اهل البصرة. اي نعم. ايه اهل لا الاخفز يقول لحال - [00:56:24](#)

اللي اخرج اذا جاء ينسبه الى النحو وابو عبيدة اذا جاء ينسبه الى العربية طبعا اعاد الحديث عن القراءات او قراءة ابن مسعود
ابن عباس هذه وايضا اورد مصطلحات مهم جدا التنبؤ لها - [00:56:42](#)

مثلا قال اه لما ذكر القراءة قال فقراءة لمصاحف اهل الاسلام خلاف اللي هي يطوقونه ثم قالوا غير جائز لاحد من اهل الاسلام
الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم - [00:57:00](#)

نقلا ظاهرا قاطعا للعدر نلاحظ نقر ايش يعني ظاهر ما في مجال للتأويل قاطع للعدر يعني كانوا ايش قطعي يعني كانوا يرى ان هذا
الحكم قطعي جميل لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه - [00:57:20](#)

انه من عند الله قال ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة انه من عند الله بالاراء والظنون والاقوال الشاذة طبعا عبارات فخمة
وثقيلة لتنبه على الاعتراض على قراءة ايش يطوقونه - [00:57:43](#)

وكأنه يرى ان ما نقلته الحجة انه قاطع للعدر يعني انه قطعي يعني ما نقلت الحجة قطعي ولا يحتج به بهذا الذي يكون وقد يكون
يعني كانه كلامه انه ورد عن احاد الناس ما يقوم امام هذا القطعي - [00:57:58](#)

نعم يبدو انه ابو عبيدة ماذا يقول ابو عبيدة لكن فيه آآ راح والله قول ابو عبيدة يأتي ان شاء الله بعد قليل. ما هي مشكلة لكن يا
شيخ اه - [00:58:17](#)

هنا يبدو القول الاخير المبني على قراءة ابن عباس. هم. هم. على ان ابن عطية هنا ذكر ثلاث قراءات قراءتين عن ابن عباس وقراءة
عن عائشة وغيرها اه لكن هذا المهم ان هذا القول كانه يشبه القول الاول من حيث المضمون - [00:58:43](#)

ايه نعم هذا القول نعم لان ما في نسخ ايه ايه الاول يقول بالنسخ نعم كيف يعني يا شيخ؟ لا هو هي قراءة يطوقونه اللي اوردها هي
زي ما ذكرت هي تتوافق مع احد الاقوال ما فيها اشكال - [00:59:10](#)

لكن هي الاشكالية في القراءة هل يقرأ بها او لا؟ اما المعنى فهو داخل ضمن احد المعاني السابقة لكن ما فيها نسخ لا ما ما يلزم يعني
هو اذا كانوا يطوقونه المعنى الاول فيه ناس كثير. اي ماشي لكن ما يلزم انه يدخل في المعنى الاول يدخل في غيره - [00:59:25](#)

القراءة الثانية اللي هي الثالثة يطبقونها يطبقونه نعم. نعم لكن الان القراءة سلمان القراءة الان التي هي قراءة ابن عباس وغيره
طوقونه. انه يطوقونه. المعنى اللي فيها ماذا؟ ايش قال فيه الامام - [00:59:42](#)

وين راح؟ هو شيخنا قال اه وعلى الذين هنا في صفحة لو في صفحة آآ وعلى الذين يطوقونهم صفحة مئة وواحد وسبعين وقالوا
انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اذا هو خصصوا الاية ايه ايه اللذان قد - [01:00:00](#)

عن الصوم. اي نعم. ما يكلفان الصوم ولا يطيقانه. فلهما ان يفطرا ويطعما مكانا. في يوم افطراه مسكينا. نعم وقالوا الاية ثابتة الحكم منذ انزلت يعني محكمة لم تنسى. محكمة ليس فيها نسخ. هم. ايه فهو داخل خاص اه عام يراد به الخصوص؟ اي نعم - [01:00:28](#) والقول الاول في مئة وواحد وستين اه اللي يرون النسخ اللي يرون انها عامة قال فقال بعضهم كان ذلك في اول من فرض الصوم وكان من اطاقه من المقيمين صامه ان شاء ان شاء ايوه وان شاء افطره كان شاب او شيخ - [01:00:50](#) كما قال فصارت مثل معنى ذيك تقريبا. بقي مع من لا يطيقه له الفدية. ايه ماشي وانا قلت لك لو واحد عمل توزيع تخرج له الاحكام التشجير تخرج له الاحكام - [01:01:12](#)

هي متداخلة لكثرة الاقوال فقط يعني الان هذي القراءة والمعنى الذي فيها سبق في اثار اخرى لكن وهي نفس قولهم قول هؤلاء الفقهاء والمفسرين. مم. انها باقية في الشيخ والشيخة وسبق احد الاقوال ان بهذا الذي يطيقونه في الشيخ والشيخة - [01:01:29](#) توفيق اتفاق. يعني في اتفاق على من يرى انها محكمة وانها في الشيخ والشيخة حتى من قراءة يطيقونه اذا نتيجة الحكم متفقة في اكثر من قول ربما اي نعم او ثلاثة. اي نعم. النتيجة اي نعم. المعمول بها. نعم. لكن المشكل في تحليله. اي نعم. اطوال تحليل الاقوال - [01:01:50](#)

اي نعم بمعنى انه اذا قلنا انه والله هذا تدرج وهذا قول وقلنا لا هي اصلا محكمة وهي في الشيخ والشيخة فقط والمرضع والحامل يقاس عليهما. ايه. ولذا فيه عبارة بعبارة احدهم بس مش موقفنا عندها. انه انه المرضع والحامل تقاس على حال ايش الشيخ - [01:02:08](#)

تقاس والشيخة بناء على ماذا؟ على الخوف على انفسهما او على ولدهما تمام؟ فمثل هذا يعني لو تتأملون بمعنى انك استخرج الاحكام الكلية عند الفقهاء في هذه الايات هسة المال اللي قلناه في اول شي اللي اشرنا لها تستطيع انت بعد ذلك تقول هذا القول - [01:02:28](#)

عطاء وفلان وفلان يذهبون الى هذا من خلال هذه الرواية وفلان فلان من خلال هذه الرواية وهكذا غريب بن عطية يا شيخنا ما تحدث عن النسخة لكنه متحدث وفصل في الاقوال - [01:02:49](#)

بالمريض وهو مسافر هل افضل الصوم ما ادري عاد ايش السبب عنده لكن بقية ما ادري كان عندنا ابن كثير وعندنا بس الاصحاب يعني غابوا فمشكلة لو كان اللي عندهم الكتب الاخرى يمكن نستفيد منها كم اذن الان؟ اذن انا من حوالي ربع ساعة - [01:03:04](#) اجل نقف عند هذا لانه طويل الكلام وروى عن ابيه لا يبدو عن ابي عبيدة ان شاء الله نخرجها ما هي مشكلة ما هي مشكلة طيب لو احنا نقف هنا - [01:03:25](#)

افضل عشان ده لانه ايضا الفدية فيها كلام. فيها قراءات اي فيها قراءات والدرس القادم كان ان كان تيسر لاحدكم تفصيل هذه الاقوال فجيد عندما تنزل في المجموعة ونحاول اننا - [01:03:41](#) لو رجعنا لها سريعا كنا نستفيد منها هل في اقوال اخرى يا شيخ؟ ما ذكر الطبري؟ ما ادري والله ما اعرف ولا مراجعة قلت لك لو راجع الموسوعة ولا الاوسط لان هذي قضية فقهية بتوقع في الكتاب - [01:03:59](#) بس اطلب المنذر يكون فيه له كلام او بالنبي شيبه او غيره طب سبحانه وبحمده - [01:04:12](#)